

أسباب عدم خضوع التنظيمات لرقابة المجلس الدستوري

الجزائري

The reasons for not subjecting the regulations to the control of the Algerian Constitutional Council

بومدين محمد⁽¹⁾

⁽¹⁾ كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة أحمد دراية أدرار - الجزائر

bm.boumediene@univ-adrar.dz

تاريخ النشر:
2020/10/23

تاريخ القبول:
2020/09/28

تاريخ الارسال:
2020/09/17

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى دراسة وحصر الأسباب التي حالت دون خضوع التنظيمات إلى رقابة المجلس الدستوري الجزائري. لقد تبين أنها ترجع إلى ثلاثة أسباب أساسية: يتمثل الأول في تقليد النموذج الفرنسي رغم خصوصيته في إنشاء مجلس دستوري لرقابة وضبط البرلمان دون الحكومة وتنظيماتها، وأسبقية إنشاء مجلس الدولة وتفضيله في رقابة التنظيمات، والثاني في تأثر الفقه الجزائري بنظيره الفرنسي في هذا الخصوص. ويرجع الثالث منها إلى الدور المحوري لرئيس الجمهورية في الدساتير الجزائرية واستثنائه بتعديل الدستور على نحو يضخم صلاحياته ولا يرتب أية رقابة عليه. الكلمات المفتاحية: الأسباب - الخضوع - التنظيمات - رقابة الدستورية - المجلس الدستوري

Abstract:

This article aims to study the reasons that have prevented regulations from being subject to the control of the Algerian constitutional council. That it is due to three basic reasons: The first is to imitate the French model despite its specificity in establishing a constitutional council to control parliament, not the government and regulations. The second is that Algerian jurisprudence has been affected by its French counterpart. The third of them is the pivotal role of the President of the Republic in the Algerian constitutions and his exclusivity in amending the constitution in a way that inflates his powers and does not place any control over him.

Key words: reasons - submission - regulations - constitutional control - the Constitutional Council

إن المتتبع لأراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري منذ تأسيسه إلى غاية اليوم وحتى بعد التعديل الدستوري 2016 ودخول إجراء الدفع بعدم الدستورية حيز التطبيق في مارس 2019 يظهر جليا أن أعمال المجلس الدستوري في مجال الرقابة انصببت على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وبعض القوانين العادية أو الأوامر في مجال الدفع بعدم الدستورية. وقد أرجع بعض المختصين¹ وحتى بعض العاملين في مجال الرقابة كرئيس المجلس الدستوري سبب ذلك إلى إحجام من لهم الحق في الاخطار عن استعمال هذا الحق بالطعن في القوانين مما دفع رئيس المجلس الدستوري ذاته إلى انتقاد هذا الوضع.² واقترح توسيع الإخطار إلى المعارضة. وحتى ولو كان للإخطار بعض الدور في ذلك إلا أن عدم وجود ولو حالة وحيدة لرقابة المجلس الدستوري لتنظيم صادر عن السلطة التنفيذية يطرح تساؤلات كبيرة عن سبب ذلك؟ وحتى بعد التعديلات الدستورية 2016 والتي كان يفترض منها توسيع الإخطار إلى المعارضة بنصب أقل من النصاب الذي جاءت به، وكان يتأمل منها على الأقل رفع الغموض الوارد في النصوص المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين الأمر الذي لم يتم. بقي نص المادة 186 الذي ينظم الرقابة السابقة على دستورية النصوص والمتمثلة في المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات كما هو: «...يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات». بحيث كان يفترض أن التنظيمات تخضع لرقابة الدستورية اللاحقة وليس السابقة. فكيف يتم إخطار المجلس الدستوري بالنسبة للتنظيمات قبل إصدارها؟ وهي لا تعرف أو لا يتم العلم بها إلا بعد إصدارها في الجريدة الرسمية؟ هذا من جهة ومن جهة أخرى غموض حق المعارضة في إخطار المجلس الدستوري وتناقض النصوص المتعلقة به. إذ إن الحق أو الامكانية التي منحت للمعارضة لإخطار المجلس الدستوري عن طريق الرقابة القبلية ضد أي نص قانوني يتعارض مع الدستور طبقا للمادة 187 فقرة 02: «كما يمكن إخطاره من

¹ - Yelles Chaouche, Bachir. La technique des réserves dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel algérien, *Revue du Conseil constitutionnel*, no : 01, 2013, pp. 07-18, p. 07.

² - د. الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، *مجلة المجلس الدستوري*، العدد 01، 2013، ص ص 11-37، ص 20.

خمسین (50) نائبا أو ثلاثین (30) عضوا في مجلس الأمة»، والذي يفهم منه أن للمعارضة الحق في الطعن في كل النصوص بما فيها المعاهدات والقوانين العضوية والعادية والتنظيمات وحتى قوانين التعديل الدستوري، لكن في النص الدستوري المتعلق بحقوق المعارضة حصرها في الطعن في القوانين التي صوت عليها البرلمان فقط طبقا للمادة 114 فقرة 06؟

لا يفهم من وجود هذه النصوص وخاصة نص المادة 186 بعد التعديلات الدستورية 2016 التي استغرقت وقتا طويلا عكس تعديلات 2008، سوى التعمد والامعان في عدم إخضاع التنظيمات لرقابة الدستورية من قبل الجهة التي أشرفت وصاغت هذه التعديلات. فالاستثناء بتعديل الدستور وصياغته أحد الأسباب التي تقف وراء عدم خضوع التنظيمات للرقابة من طرف المجلس الدستوري.

إذن فالإشكالية التي يعالجها هذا المقال تتمثل في البحث عن الأسباب التي تقف وراء عدم خضوع التنظيمات لرقابة المجلس الدستوري مثلها مثل غيرها من القوانين التي خضعت وتخضع له كالقوانين العضوية والقوانين العادية؟ ويترتب عن هذه الإشكالية عدة فرضيات أو تساؤلات:

هل السبب في عدم وجود أي قرار أو رأي للمجلس الدستوري يتعلق بالتنظيمات يرجع إلى إحجام من لهم الحق في الإخطار عن استعماله؟ أم أنه لا يخضع لرقابة القضاء الدستوري أصلا؟

هل يرجع سبب عدم خضوع التنظيمات لرقابة المجلس الدستوري في الجزائر إلى تقليد المؤسس الدستوري الجزائري في صياغته للدستور لنظيره الفرنسي الذي تخضع التنظيمات بموجبه لرقابة القضاء الإداري؟

هل سيتولى القضاء الإداري الفرنسي وهو صنيعة الحكومة رقابة كل التنظيمات دون استثناء؟ أم أنه سيضع لها استثناءات من خلالها تفلت التنظيمات من الرقابة؟ وما مدى مساهمة المجلس الدستوري الفرنسي في انفلات التنظيمات من الرقابة؟ هل ساهم تأثر الفقه الدستوري الجزائري بنظيره الفرنسي في استبعاد التنظيمات من رقابة القضاء الدستوري؟ وإخضاعها لرقابة القضاء الإداري؟

ألا يعد أحد الأسباب الأساسية في عدم خضوع التنظيمات لرقابة القضاء الدستوري المركز المتفوق والمحوري لرئيس الجمهورية في الدساتير الجزائرية على حساب

السلطات والمؤسسات الدستورية وتبعيتها له وتأثيره علما؟ واستثارة بوضع الدساتير وتعديلها على نحو يقوي صلاحياته ولا يرتب أية رقابة عليه؟ ومن أهداف الموضوع وأهميته البحث عن الأسباب الكامنة وراء عدم خضوع التنظيمات لرقابة القضاء الدستوري ومحاولة حصرها بقصد الاستفادة في المستقبل القريب عند الشروع في الاعداد لدستور جديد يستجيب لتطلعات الشعب بعد هذا الحراك الشعبي المبارك، من أجل تفادي تلك الأسباب وتضمنين الدستور للقواعد والأحكام التي تحقق رقابة قضائية فعالة على دستورية القوانين لا تستثني التنظيمات. وللإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المرتبطة بها تم تقسيم الموضوع إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: تقليد النموذج الفرنسي في ذلك رغم خصوصيته

الفرع الثاني: تأثر الباحثين الجزائريين بالفقه الفرنسي في استبعاد التنظيمات من رقابة المجلس الدستوري

الفرع الثالث: المركز المتفوق والمحوري لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري

الفرع الأول

تقليد النموذج الفرنسي رغم خصوصيته

في عدم إخضاع التنظيمات للرقابة على الدستورية

لقد اقتضى المؤسس الدستوري الجزائري في كل الدساتير الجزائرية نهج المؤسس الدستوري الفرنسي سواء في علاقة السلطات مع بعضها بتقوية سلطة رئيس الجمهورية على باقي السلطات الأخرى أو من حيث الرقابة على دستورية القوانين بإنشاء مجلس دستوري لرقابة أعمال البرلمان فقط.. ولم يتم النص في الدستور الفرنسي على خضوع أعمال السلطة التنفيذية لرقابة المجلس الدستوري بل تم إنشاء قضاء إداري لرقابة أعمال الإدارة. وهذا يرجع لمراحل وأوضاع تاريخية مرت بها فرنسا تخصها ما كان ينبغي الاقتداء بها. ويمكن إجمال أسباب عدم خضوع التنظيمات للرقابة الدستورية فيما يلي:

أولا: إنشاء المجلس الدستوري لرقابة البرلمان:

تعتبر فرنسا البلد الوحيد في أوروبا التي انتهجت الرقابة السياسية عن طريق المجلس الدستوري. فكل الدول الأوروبية بما فيها التي كانت تابعة للمعسكر الاشتراكي في

أوروبا الشرقية، تبنت الرقابة القضائية عن طريق محكمة دستورية تتولى الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات وتفصل في أي نزاع يثار بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. إلا فرنسا فقد أسست مجلسا دستوريا بدستور 1958 لرقابة أعمال البرلمان، خاصة في الدفاع عن الصلاحيات المعيارية الواسعة لرئيس الوزراء، كما أن تأسيس هذا المجلس ومنحه السلطة اللازمة، يمثل ابتكارا عظيما وضروريا وسلاحا فعالا ضد انحراف النظام البرلماني.¹ بل لقد وصفه البعض بـ«كلب الحراسة الذي تسخره الحكومة للدفاع عن مجالها ضد تجاوزات البرلمان»² وتم تقييد المجلس الدستوري في عمله بضرورة إخطاره حصرا من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الشيوخ أو رئيس مجلس الجمعية الوطنية أو الوزير الأول وتم منح الإخطار إلى المعارضة بنصاب 60 عضوا من النواب أو 60 أعضوا من مجلس الشيوخ عام 1974.

وأمام الانتقادات الموجهة للمجلس والسلطة التنفيذية والطبقة السياسية تم تعديل الدستور في سنة 2008 لمنح الأفراد الحق في الطعن في دستورية القوانين التي تنتهك الحقوق والحريات ولكن ليس بطريقة مباشرة وإنما عن طريق تقديم دفع أمام محكمة الموضوع وهي تحيل الدفع بعد تأكيدها من تحقق شروطه إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة لإحالاته على المجلس الدستوري للفصل فيه. وكان يفترض أن فرنسا وهي دولة أوروبية ودولة ديمقراطية وشعارها الحرية والمساواة وعضو في الاتحاد

¹ - «Le Conseil constitutionnel apparaît comme le principal agent de ce cantonnement, spécialement dans la défense des prérogatives normatives étendues du Premier ministre4 . « La création du Conseil constitutionnel manifeste la volonté de subordonner la loi, c'est-à-dire la décision du Parlement, à la règle supérieure édictée par la Constitution... L'existence de ce Conseil, l'autorité qui doit être la sienne représentent une grande et nécessaire innovation. La Constitution crée ainsi une arme contre la déviation du régime parlementaire ». Delcamp, Alain, Le Conseil constitutionnel et le Parlement, *Revue française de droit constitutionnel*, vol. 57, no. 1, 2004, pp. 37-83.

² -«Le Conseil constitutionnel devait être le chien de garde placé au service de l'exécutif et chargé de sanctionner les assemblées chaque fois qu'elles envisageraient de sortir de leur champ d'action». André Cabanis, La démocratie par le droit constitutionnel, *la revue du conseil constitutionnel*, Volume 1, Numéro 2, 2013, pp. 15-33.

الأوروبي أن تتخلى عن المجلس الدستوري وتحوله إلى محكمة دستورية.¹ وهو نفس النهج المتبع في الدساتير الجزائرية بحيث تم إنشاء المجلس الدستوري لرقابة البرلمان فقط وتم حصر إخطاره لرئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، وبعد التعديل الدستوري 2016 تم توسيع الإخطار للمعارضة وللوزير الأول وللأفراد عن طريق الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع إذا توافرت شروطه المحددة في القانون العضوي المنظم للدفع بعدم الدستورية يتم إحالة الدفع على المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة ليتم إحالته على المجلس الدستوري. وقد أخذ المؤسس الدستوري الجزائري نفس نص الدستور الفرنسي كما نقل المشرع الجزائري نفس أحكام القانون العضوي المحدد لشروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية تقريبا عن نظيره الفرنسي؟²

ومن الأدلة على أن المجلس الدستوري الفرنسي لا يراقب إلا البرلمان وما يصدر عنه هو رفضه لرقابة الأوامر (ordonnances) وهي قوانين عادية من حيث المعيار الموضوعي. فقد رفض المجلس إخضاعها لرقابة الدستورية واعتبرها أعمالا إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري. ولا تخضع لرقابته إلا بعد اتصالها بالبرلمان ومصادقته عليها. فهناك اتفاق بين المجلس الدستوري ومجلس الدولة الفرنسي على اعتبار الأوامر قبل اتصالها بالبرلمان على أنها أعمال إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري.³ أما قبل

¹ - د. بومدين محمد، الدفع بعدم الدستورية طبقا للتعديل الدستوري الجزائري 2016 مجرد تقليد للنموذج الفرنسي الشاذ، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلد 07، العدد 01، 2019، ص ص 56-87، ص 65.

² - د. بومدين محمد، عدم إدراج شرط انتهاك الحكم التشريعي للحقوق والحريات ضمن المادة 08 من القانون العضوي 16-18، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن المركز الجامعي علي كافي بتندوف، المجلد 04، العدد 01، لشهر جوان 2020، ص ص 65-90، ص 69.

³ - «les ordonnances prises dans le cadre de l'article 38 ont, alors même qu'elles interviennent dans une matière ressortissant en vertu de l'article 34 ou d'autres dispositions constitutionnelles au domaine de la loi, le caractère d'actes administratifs ; qu'à ce titre, leur légalité peut être contestée aussi bien par la voie d'un recours pour excès de pouvoir formé conformément aux principes généraux du droit que par voie de l'exception à l'occasion de la contestation de décisions administratives ultérieures ayant pour fondement une ordonnance ; que, cependant, dès lors que sa ratification est opérée par le législateur, une ordonnance

ذلك فلا تخضع لرقابته رغم أن الأوامر في مضمونها ومحتواها قوانين عادية، وقد صدرت في المجالات التي تدخل في اختصاص البرلمان حصرا طبقا للدستور. فقد نص الدستور الفرنسي في المادة 38: «يمكن الحكومة أن تطلب من البرلمان الترخيص لها، من أجل تنفيذ برنامجها، بأن تتخذ بموجب أوامر ولمدة محدودة، تدابير هي عادة من اختصاص القانون. تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة، ويسري مفعولها فور نشرها، ولكنها تصبح باطلة إذا لم يودع مشروع القانون المتضمن التصديق عليها لدى البرلمان قبل التاريخ الذي يحدده قانون التأهيل. ولا يمكن التصديق عليها إلا بشكل صريح».¹

ثانياً: تحديد وضبط جميع أعمال البرلمان واخضاعها للرقابة:

سواء كانت أعمالاً تشريعية قانونية أو سياسية رقابية: فقد حدد الدستور الفرنسي اختصاصات البرلمان في المادة 34 وترك المجال واسعا للتنظيم طبقا للمادة 37، بل لقد سمح للحكومة أن تطلب من البرلمان تفويضها للقيام بالتشريع نيابة عنها ومن ثم قلصت أعمال البرلمان في المجال التشريعي لصالح السلطة التنفيذية. بل لقد انحاز

acquiert valeur législative à compter de sa signature .. Selon l'expression retenue par le Conseil constitutionnel, les ordonnances sont « des actes de forme réglementaire » et le demeurent « tant que la ratification législative n'est pas intervenue » et à la condition qu'elles aient « fait l'objet du dépôt du projet de loi de ratification prévu par l'article 38 de la Constitution ». Le Sénat français, les ordonnances prises sur le fondement l'article 38 de la Constitution,

sur

le

site :

https://www.senat.fr/role/ordonnances/etude_ordonnances1.html

¹ - Article 38 : «le Gouvernement peut, pour l'exécution de son programme, demander au Parlement l'autorisation de prendre par ordonnances, pendant un délai limité, des mesures qui sont normalement du domaine de la loi.

Les ordonnances sont prises en conseil des ministres après avis du Conseil d'État. Elles entrent en vigueur dès leur publication mais deviennent caduques si le projet de loi de ratification n'est pas déposé devant le Parlement avant la date fixée par la loi d'habilitation. Elles ne peuvent être ratifiées que de manière expresse.

A l'expiration du délai mentionné au premier alinéa du présent article, les ordonnances ne peuvent plus être modifiées que par la loi dans les matières qui sont du domaine législatif».

الدستور لصالح الحكومة عندما مكّنها من آليات للدفاع عن مجال التنظيم في مواجهة البرلمان إذ يمكن للحكومة بموجب المادة 41 الاعتراض على اقتراح قانون أو تعديل قانون إذا رأت الحكومة أن ذلك يدخل في مجال التنظيم وهو كل ما لا يندرج في مجالات القانون. كما منح الحكومة آلية أخرى للدفاع عن التنظيم بالطعن أمام المجلس الدستوري في أي قانون يكون قد مس من وجهة نظر الحكومة مجال التنظيم. وإذا أقر المجلس الدستوري الطابع التنظيمي لذلك القانون أمكن الحكومة أن تعدله أو تلغيه بموجب تنظيم صادر من قبلها باعتباره من اختصاصها طبقاً للفقرة الثانية من المادة 37.

كما قلص عمل البرلمان على مستوى الرقابة السياسية للحكومة، فقبل دستور 1958 وفي ظل الدساتير السابقة للجمهورية الثالثة والرابعة حيث كان يطبق النظام البرلماني كانت اللوائح عبارة عن تقنية تقليدية تمثل تعبيرا عن البرلمان يمكن أن تترتب عن إصدارها قيام مسؤولية الحكومة. ولكن تم نبذ هذه الممارسة بدستور 1958 باسم العقلانية البرلمانية. فانحصر دور البرلمان في إثارة المسؤولية للحكومة في حالات ضيقة، وانحاز المجلس الدستوري الفرنسي لصف السلطة التنفيذية وفسر الدستور بقراره الشهير الصادر في 24 يونيو 1959 حدد فيه المجلس الدستوري بشكل خاص مجال اللوائح مؤكداً أن مسؤولية الحكومة لا يمكن أن تترتب إلا وفق الشروط المحددة في المادتين 49 و50 من الدستور.¹ ولم يعد يسمح للبرلمان سوى التصويت على لوائح لا تشكل سوى تدابير داخلية فقط.²

¹ - «En écho aux réticences du constituant de 1958, le Conseil avait souligné, quelques lignes auparavant, le caractère inconstitutionnel des propositions de résolutions visant à « orienter ou à contrôler l'action gouvernementale ». Niquègue Sylvain, Les résolutions parlementaires de l'article 34-1 de la Constitution, *Revue française de droit constitutionnel*, vol. 84, no. 4, 2010, pp. 865-890. pp.866-867.

² - «Avant 1958, les résolutions étaient une technique traditionnelle d'expression du Parlement dont l'adoption pouvait conduire à la mise en cause de la responsabilité du Gouvernement. Cette pratique a été proscrite par la Constitution de la V^{ème} République au nom du parlementarisme rationalisé. Dans une décision du 24 juin 1959, le Conseil constitutionnel a notamment circonscrit le domaine des résolutions, la responsabilité du

ونفس الأمر في الدساتير الجزائرية فقد تم حصر العمل التشريعي للبرلمان في المادتين 140 و 141، وفتح المجال واسعا للتنظيمات في المادة 143. وزيادة على ذلك فقد منح الدستور وكذلك التعديل الدستوري 2016 لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر وبتفويض من الدستور مباشرة طبقا للمادة 142 وليس من البرلمان كما في الدستور الفرنسي. كما منح الحكومة حق الاعتراض على اقتراحات القوانين بل وحق الفيتو عن طريق التحكم في جدول أعمال البرلمان وجلساته واحتكار تقديم مشاريع القوانين. لم يتم إضعاف البرلمان فقط من حيث التشريع بل تم الاعتداء على صلاحياته في التشريع من قبل السلطة التنفيذية سواء من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة، وذلك بمخالفة رئيس الجمهورية للدستور وعدم احترام صلاحيات البرلمان في التشريع بلجونه للتشريع بأوامر أثناء انعقاد البرلمان أو قبيل انعقاده.¹ وبمخالفة رئيس الحكومة للدستور ولل قانون بفرض ضرائب عن طريق التنظيم بالاقتطاع الاجباري لمدة 03 أيام من أجور العمال والموظفين لصالح الخزينة سنة 1996 مما يعد انتهاكا صارخا للمبدأ الدستوري: لا ضريبة إلا بمقتضى القانون.²

كما تم إضعاف البرلمان من حيث الرقابة السياسية إلا عن طريق الأسئلة، والتحقيق والاستجواب الذي لا يترتب عنه أي أثر قانوني في مواجهة الحكومة. أما سحب الثقة من الحكومة فلم يتحقق أبدا منذ الاستقلال إلى اليوم بسبب ربط إثارتها بشروط أهمها أن يتم تقديم الطلب أو الملمس بمناسبة مناقشة بيان السياسية العامة للحكومة

Gouvernement ne pouvant être mise en cause que dans les conditions fixées par les articles 49 et 50 de la Constitution. Ainsi, le Parlement était seulement autorisé à voter des résolutions ne formulant que des mesures d'ordre d'intérieur». <http://www2.assemblee-nationale.fr/decouvrir-l-assemblee/role-et-pouvoirs-de-l-assemblee-nationale/les-fonctions-de-l-assemblee-nationale/les-fonctions-de-controle-et-l-information-des-deputes/les-resolutions-de-l-article-34-1-de-la-constitution>

¹ - لونا سي جقيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 244.

² - زوقاغ نادية، هيمنة الإدارة على العمل التشريعي كسبب من أسباب عدم نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص ص 394-408، ص 399.

والتي رفضت الحكومات المتعاقبة تقديمه إلى البرلمان في آخر كل سنة كما ينص الدستور.¹

ثالثاً: أسس إنشاء القضاء الإداري وتفضله في رقابة أعمال السلطة التنفيذية:

من مميزات فرنسا ومن إرثها التاريخي ظهور القضاء الإداري قبل المجلس الدستوري بعشرات السنين. فالمجلس الدستوري كمؤسسة أنشئت رسمياً للرقابة على دستورية القوانين بموجب دستور الجمهورية الخامسة الحالية 1958، أما القضاء الإداري فترجع جذوره إلا الثورة الفرنسية عام 1789. فنظراً للموقف السلبي لرجال الثورة من القضاء العادي واعتباره معرقلاً لإصلاحات الثورة تم الحظر عليه من التدخل في أعمال الإدارة. ولكن نظراً لوقوع اعتداءات من قبل الإدارة على حقوق وحريات الأفراد وتطبيقاً للمبدأ البديهي القائل بعدم منطقية أن يكون الشخص خصماً وحكماً في نفس الوقت، تم إنشاء مجلس الدولة من قبل نابليون سنة 1797 كهيئة استشارية تعطي الرأي والحل المناسب للإدارة وهي تصدر قراراً بذلك. ثم انتقل القضاء الإداري من مرحلة الإدارة القضائية إلى مرحلة القضاء المحجوز، ثم انتقل مجلس الدولة في عهد الجمهورية الثالثة إلى مرحلة القضاء البات أو المفوض بصور قانون 1872/05/24.² ورغم أن هذا القانون قد منح مجلس الدولة سلطة البت نهائياً في المنازعات المتعلقة بقرارات الإدارة العامة أو التي تكون الإدارة طرفاً فيها، إلى أن مجلس الدولة استبعد بعض الأنواع من القرارات الإدارية من خضوعها لرقابته وابتكر فكرة عامة تضم تلك القرارات أطلق عليها أعمال السيادة أو الأعمال السياسية أو أعمال الحكومة، خشية الوقوع في مصادمة مع الحكومة. وخوفاً من إقدام الحكومة على إلغائه خاصة وأن المجلس من مخلفات إمبراطورية نابليون لجأ المجلس إلى هذه النظرية بالنأي بنفسه عن الخوض في مسائل

¹ - د. بومدين محمد، مدى كفاية الدفع بعدم الدستورية لضمان سمو الدستور الجزائري، مجلة الفقه والقانون وهي مجلة الكترونية محكمة متخصصة في القانون والفقه، تصدر بالملكة المغربية، العدد 86، ديسمبر 2019، ص ص 83-98، ص 90.

² - هاملي محمد، نظرية أعمال السيادة وموقف القضاء الجزائري والمقارن منها، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 04 العدد التسلسلي 24-ربيع الثاني 1440 - ديسمبر 2018، ص ص 227-267، ص 230.

قد تغضب الحكومة. ولهذا السبب حكم لصالح الحكومة عندما تم الطعن في قرارها سابقا من قبل عائلة نابليون والتي رفضت الحكومة منحها مبالغ مالية كان نابليون قد خصصها لأفراد العائلة، فلما رفعت الدعوى أمام مجلس الدولة للبت في عدم مشروعية قرار الحكومة أقر المجلس في أول مايو 1822 أن المسألة ليست من اختصاصه وإنما يعود الاختصاص فيها للحكومة.¹ ويعتبر هذا القرار الأساس الأول لنظرية أعمال السيادة.

وبغض النظر عن موقف مجلس الدولة آنذاك والظروف المحيطة به وربما يلتبس له العذر من جهة، فإن الحكم بغير العدل ولغير صاحب الحق لا عذرفيه كمبدأ عام مهما كانت الظروف. وإذا كانت الظروف التي أرغمت المجلس آنذاك قاهرة، فما هو عذره اليوم في عهد الديمقراطية وحرية الصحافة والاعلام وهو يتمسك بهذه النظرية. مع العلم أنه أصبح قدوة في هذه النظرية لبعض الدول.

إن هذه الثغرة في جدار المشروعية وسيادة القانون والمساواة بين جميع السلطات والمؤسسات في الالتزام والخضوع لأحكام الدستور لا يتحملها حاليا مجلس الدولة الفرنسي وحده، بل إن المجلس الدستوري الفرنسي شريك له بتمنعه من التصدي للأعمال التي تندرج تحت تلك النظرية باعتباره حامي الدستور ومسؤول عن التزام الجميع بأحكامه. لقد تخلى المجلس الدستوري عن دوره هذا بحجة أن التنظيمات من اختصاص القضاء الإداري.²

¹ - هاملي محمد، المرجع السابق، ص 230.

² - «Pour [Louis Favoreu](#), « l'immunité juridictionnelle des actes de l'exécutif regroupés sous le vocable *actes de gouvernement* est due à l'absence de juge compétent, et que ce juge, dont la compétence fait défaut, est le juge constitutionnel ». Pierre Serrand, Les explications doctrinales de l'injusticiabilité de l'acte de gouvernement : contribution à une typologie des injusticiabilités, Direction: Pierre Serrand, Piotr Szewdo, L'injusticiabilité : émergence d'une notion ?, Etudes publiées en hommage au Professeur Jacques Leroy, Université Jagellonne, Cracovie, Pologne, 2018, p.63-76. Voir aussi Didier Girard, Les « actes de Gouvernement » demeurent insusceptibles de tout recours juridictionnel en France, Note sous TC, 6 juillet 2015, K. et autres, n° C 03995 ' : [Revue générale du droit on line](#), 2015, numéro 22851 (www.revuegeneraledudroit.eu/?p=22851)

لقد وجدت بعض الأنظمة في الدول العربية نظرية أعمال السيادة التي تبناه مجلس الدولة في دولة أوروبية ودولة ديمقراطية، مبررا سائغا لتبنيها وتحصين أعمال السلطة التنفيذية من أي رقابة، بالنص صراحة في تشريعاتها على حظر القضاء من التصدي لتلك الأعمال. ومن هذه التشريعات: التشريع المصري في قانون مجلس الدولة لعام 1972 نص على أنه: «لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة». كما نص عليها قانون السلطة القضائية أيضا: «ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة».¹

وأكد المشرع الأردني على إخراج أعمال السيادة من نطاق الرقابة القضائية. فقد نص قانون تشكيل المحاكم النظامية المعدل رقم (38) لسنة 1963: «لا تقبل الطلبات المقدمة للطعن في القرارات المتعلقة بعمل من أعمال السيادة». نص قانون القضاء الإداري: لا تختص المحكمة الإدارية بالنظر في الطلبات أو الطعون المتعلقة بأعمال السيادة».²

ومنها أيضا التشريع البحريني الذي نص على أنه: ليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة...³

ورغم أن التشريع الجزائري لم ينص على نظرية أعمال السيادة لا في الدساتير كلها ولا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴ إلا أن تأثر القضاة والباحثين بما هو عليه القضاء الفرنسي والفقه الفرنسي، وربما لعدم وجود قضاء دستوري يتولى رقابة التنظيمات في الفترة ما بين الاستقلال إلى إنشاء المجلس الدستوري بدستور 1989، دفع

¹ - نقلا عن غربي نجاح، حماية الحقوق والحريات في حالة الضرورة: بين الرقابة الدستورية ورقابة

القاضي الإداري، (أطروحة دكتوراه) جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر، 2018، ص 75.

² - زياد العدوان، ليث نصراوين، دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين في الأردن، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد45، عدد4، ملحق 4، 2018، ص ص 215-226، ص 222.

³ - نقلا عن د. رمزي هيلات، دور القاضي البحريني في حماية مبدأ المشروعية: دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، مجلة القانونية، هيئة التشريع والإفتاء القانوني، مملكة البحرين، العدد 07، يناير 2017، ص ص 239-262، ص 241.

⁴ - رزائية عبد اللطيف، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي الجزائر، 2014، ص 207.

بالقضاء الجزائري إلى الأخذ بهذه النظرية في القضاء الإداري الجزائري. حيث وردت بعض الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري تنص وتؤكد على عدم اختصاص القضاء الإداري في الطعون المتعلقة بأعمال السيادة. والأكثر من ذلك أن بعض الأحكام القضائية أيدت معيار الباعث السياسي في تحديد تلك الأعمال وهو المعيار المنتقد ومن أقدم المعايير المستعملة من قبل مجلس الدولة في بداية عهده عندما كان مركزه ضعيفا في مواجهة الحكومة.¹ فهذا المعيار يغلب نظرة السلطة التنفيذية في تحديد طبيعة العمل على خلاف المعيار المتبع أو الراجح حاليا في فرنسا وفي مصر وغيرهما والذي يعطي للقضاء نفسه سلطة تحديد ما يندرج تحت أعمال السيادة.²

وتعتبر نظرية أعمال السيادة وصمة عار في جبين القضاء الإداري الفرنسي وكذلك نظيره العربي والجزائري الذي نقلها عليه. فقد أضحت حصنا منيعا للسلطة التنفيذية وذريعة أبتكرها مجلس الدولة الفرنسي ولإزال عمل بها باعتبارها عربون ولائه للحكومة التي صنعتها وكان لها الفضل في وجوده. والأدهى من ذلك كله تأييد الكثير من الفقهاء لهذه النظرية، وبدلا من رفضها جملة وتفصيلا أبدعوا في البحث عن مبرراتها ومعايير تطبيقها.³

الفرع الثاني

تأثر الباحثين الجزائريين بالفقه الفرنسي في استبعاد

التنظيمات من رقابة القضاء الدستوري

رغم الاتفاق الحاصل في فرنسا حول استبعاد التنظيمات والأوامر قبل موافقة البرلمان عليها لرقابة المجلس الدستوري وإخضاعها لرقابة مجلس الدولة لوجود قرارات من المجلس الدستوري الفرنسي تؤكد ذلك، إلا أن الوضع في الجزائر مختلف نوعا ما فإذا كان التوجه العام للباحثين على أن التنظيمات أعمال إدارية تخضع بطبيعتها لرقابة

¹ - غربي نجاح، المرجع السابق، ص 71.

² - وهو معيار القائمة القضائية أنظر مقال هاملي محمد، المرجع السابق، ص 241 وما بعدها.

³ - أنظر تبريرات ومعايير هذه النظرية في هاملي محمد، المرجع السابق، ص 236 وما بعدها، غربي

نجاح، المرجع السابق، ص 70 وما بعدها.

القضاء الإداري ولا تخضع لرقابة الدستورية إلا أن بعضهم استثنوا المراسيم التنفيذية وأيدوا إخضاع المراسيم الرئاسية أو ما يسمى التنظيم المستقل. كما استثنى البعض التنظيمات من الخضوع لرقابة الدفع بعدم الدستورية، عبر البعض حتى في فرنسا بعد تبني إجراء الدفع بعدم الدستورية عن خشيتهم من سيطرة المجلس الدستوري ذي النشأة الحديثة على الجهات القضائية ذات الخبرة الطويلة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: استبعاد إخضاع التنظيمات لرقابة المجلس الدستوري عموماً:

لقد تأثر الفقه الفرنسي والفقه الجزائري بالمنهج المتبع من قبل المجلس الدستوري الفرنسي في استبعاد التنظيمات من الرقابة على دستورية القوانين وإخضاعها لرقابة القضاء الإداري. فالتنظيمات بما فيها التي تصدر عن رئيس الجمهورية بصفة مستقلة (التنظيمات المستقلة) باعتبارها أعمالاً إدارية أو لوائح إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري إعمالاً لمبدأ المشروعية، ووفقاً للمعيار العضوي الذي تبنته المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تؤكد بكل وضوح تبني المشرع الجزائري لهذا المعيار بإخضاع جميع القرارات الإدارية لاختصاص القضاء الإداري.¹

وأما المؤيدون لرقابة التنظيم من قبل المجلس الدستوري فقد حصر بعضهم هذه الرقابة في التنظيم المستقل فقط، وهو الذي يصدر عن رئيس الجمهورية، والسبب في ذلك أنه قد يحدث تداخل بين هذا التنظيم المستقل والقانون بأن يصدر في مجال القانون، فيمكن حينئذ لرئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أن يخطر المجلس الدستوري بذلك.² ولكن أصحاب هذا الرأي لم يبينوا كيف يمكن الطعن في هذا التنظيم المستقل أمام المجلس الدستوري أو كيفية إخطاره خاصة بعد التعديل الدستوري 2016 الذي ينص على رقابة التنظيمات مثله مثل المعاهدات والقوانين رقابة قبلية عن طريق إخطار المجلس قبل صدورها؟ وحتى قبل التعديل الدستوري 2016

¹ - بن حمو الطاوس، الرقابة على الأعمال الانفرادية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2019، 136..

² - بوحميده عطاء الله، المجلس الدستوري ورقابته للتنظيم أي تنظيم؟ المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر، المجلد 39، العدد 03، 2002، ص ص 77-90،

حيث كان النص الدستوري يأخذ بالرقابة السابقة واللاحقة ولم يتم إخطار المجلس بأي تنظيم صادر عن رئيس الجمهورية؟

أما التنظيم التنفيذي (غير المستقل) أي المراسيم التنفيذية فلا يتصور حدوث تداخل بينه وبين القانون لأن التنظيم التنفيذي تابع للقانون وامتداد له وصدر تطبيقاً للقانون وبالتالي لا يخضع لرقابة الدستورية وإنما يخضع لرقابة المشروعية من قبل مجلس الدولة.¹

لقد حاول بعض المتحمسين للقضاء الإداري في الجزائر إخضاع قرارات المجلس الدستوري الجزائري للطعن ضدها أمام مجلس الدولة الجزائري إذ رفعت بعض القضايا أمام مجلس الدولة تطعن في قرارات المجلس الدستوري وخاصة قراراته في الانتخابات الرئاسية. ومنها الطعن المقدم من قبل المترشح محفوظ نحناح أمام مجلس الدولة ضد قرار المجلس الدستوري برفض ملفه للترشح للانتخابات الرئاسية. وقد رفض مجلس الدولة قراره لعدم الاختصاص ولأن قرارات المجلس الدستوري تعتبر من الأعمال الدستورية التي لا تخضع بطبيعتها لرقابة القضاء الإداري.²

ورغم تأكيد القضاء على نظرية أعمال السيادة³ في بعض قراراته¹ كما سبق بيانه وحتى الطابع التشريعي لها² إلا أن بعض الباحثين الجزائريين المتحمسين للقضاء

¹ - بوحميذة عطاء الله، المرجع السابق، ص 90.

² - د. ضريفي نادية و عبد الوهاب دراج، رقابة المجلس الدستوري على صحة الانتخابات الرئاسية في الجزائر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 03، العدد 08، ص ص 294-304، ص 298.

³ - ويؤكد بعض الباحثين ان القضاء الإداري الجزائري أخذ بالباعث السياسي كمعيار لتحديد أعمال السيادة وذلك في عدة قرارات منها قراره المتعلق بقضية (ي. ك) ضد وزير المالية سنة 1984 والقاضي بسحب الأوراق المالية من فئة 500 دج من التداول، والقرار الوزاري المحدد لقواعد الترخيص والتبديل، فقد اعتبرهما القضاء الإداري أنهما من أعمال السيادة التي لا يختص بالبت فيها. وقد انتقد في ذلك على أساس أن معيار الباعث السياسي مرن وغير دقيق مما يوسع من أعمال السيادة بالإضافة إلى موالة القاضي للسياسة العامة للدولة ويحكم الاختصاصات الاستشارية لمجلس الدولة في فرنسا وفي الجزائر. أول قضية أثارت فيها فكرة أعمال السيادة هي قضية والي الجزائر والشركة الجزائرية للطبع والنشر في 16 ديسمبر 1965 أنظر غربي نجاح، حماية الحقوق والحريات في حالة الضرورة: بين

الإداري الجزائري يستبعدون اعتمادها من قبل القضاء الجزائري استنادا في ذلك على بعض قرارات مجلس الدولة ومنها قراره المتعلق بالطعن المقدم من (ك. س) أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية المزمع إجراؤها في 15/04/1999، ضد القرار الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 11/03/1999 المتضمن إقصاءه منها. وقد أسس رافع الطعن ضد هذا القرار أمام مجلس الدولة، دعواه على أن أعمال المجلس الدستوري وقراراته ليست من أعمال السيادة فلا تستثنى من الرقابة القضائية. إلا أن مجلس الدولة رفض الطعن لعدم الاختصاص لأن هذه الأعمال لا تخضع لرقابته بطبيعتها.³

فقد علق البعض على هذا القرار بقوله: «نجد أن مجلس الدولة أعلن عدم اختصاصه بالنظر في أعمال المجلس الدستوري فيما يخص رقابته على صحة الانتخابات الرئاسية كما سبق بيانه غير أنه لم يذكر بأنها من أعمال الحكومة بل اكتفى بالقول أنها لا تخضع لرقابته بحكم طبيعتها، مما يدل على أن القضاء الإداري الجزائري لا يعتمد على نظرية أعمال السيادة».⁴ وقد نسي صاحب هذا الادعاء إلى أنه قد توصل في خلاصة إلى وجود هذه النظرية بدليل مطالبته للقضاء بتوضيح موقفه من قرارات

الرقابة الدستورية ورقابة القاضي الإداري، (أطروحة دكتوراه) جامعة محمد لين دباغين سطيف2، الجزائر، 2018، ص 76.

¹ - أنظر تفاصيل عن هذه القرارات في مقال هاملي محمد، المرجع السابق، ص 242 وما بعدها.
² - وهناك من يؤكد الطابع التشريعي لهذه النظرية في التشريع الجزائري عندما نصت بعض القوانين على عدم قابلية بعض القرارات الإدارية للطعن ومن ذلك الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتضمن الثورة الزراعية، والذي نص في المادة 234 على أنه: "لا تصبح قرارات التأمين و المنح نهائية إلا بالمصادقة عليها بموجب مرسوم غير قابل للطعن" أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجو و بيوض خالد، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 105، ذكرته بن حمو الطاوس، الرقابة على الأعمال الانفرادية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2019، 332.

³ - قرار مجلس الدولة رقم 2871 الصادر بتاريخ 12/11/2001، عن مجلس الدولة، قضية (ك.س) ضد المجلس الدستوري، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، ص14، ذكرته بن حمو الطاوس، الرقابة على الأعمال الانفرادية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2019، 339.

⁴ - بن حمو الطاوس، المرجع السابق، ص 340.

رئيس الجمهورية على ضوء نظرية أعمال السيادة: «و في الأخير نخلص إلى أن جميع القرارات الصادرة عن الإدارة تخضع للقضاء في رقابة مدى مشروعيتها تطبيقا للمادة 161 من الدستور الحالي و التي تنص على: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية"، وعليه جميع الأعمال الانفرادية الصادرة عن رئيس الجمهورية أعمالا قابلة لأن يطعن فيها بدعوى الإلغاء، وعلى القضاء أن يحدد ما إذا كانت من أعمال السيادة، أم لا؟»¹ وكما أكد أيضا على هذه النظرية في موقع آخر: «وبالتالي يظهر قصور الرقابة القضائية للتنظيمات المستقلة لأنها محصنة بما يسمى بأعمال السيادة... لذا كان يجدر بالمؤسس الدستوري الجزائري أن يتخلى عن هذه النظرية التي تشكل عقبة في وجه مجلس الدولة لرقابة التنظيمات المستقلة». ويطالب المؤسس الدستوري بالتخلي عن هذه النظرية رغم التأكيد سابقا على عدم النص عليها لا في الدستور ولا في القانون.

وفي مقابل هذا الرأي يرى باحث آخر أن التنظيمات منصوص على رقابتها في الدستور وقابلة للتطبيق إلا أن أصحاب الإخطار عزفوا عن ممارسة هذا الإخطار.² ولم يبين صاحب هذا الرأي كيف يمكن إخطار المجلس الدستوري ممن لهم حق الإخطار ضد التنظيمات التي تخضع لرقابة الدستورية السابقة (برأي كما هو في نص المادة 186) رغم أن التنظيمات لا تعرف ولا يكون لها وجود قانوني إلا بعد إصدارها في الجريدة الرسمية؟ فكيف تعلم المعارضة أو غيرها قبل ذلك لتخطر المجلس قبل إصدارها؟

¹ - بن حمو الطاوس، المرجع السابق، ص 335.

² - «يجب أن تكون أعمال السلطة التنفيذية خاضعة فعلا لأحكام الدستور ومتوافقة معه وخاضعة لرقابة المجلس الدستوري الذي بدوره مقيدا بإخطار من إحدى الجهات المخولة استنادا لنص المادة 187 من الدستور، فلا بد أن تقدم هذه الجهات إخطارات للمجلس طالما أن المعارضة في البرلمان تستطيع أن تتصدى للقوانين، وأن يتخلص المجلس الدستوري من القيود التي تحول دون رقابته رقابة فعالة خاصة رقابته خاصة رقابته على الأعمال التنفيذية». د. إلياس جواوي، رقابة دستورية التنظيمات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمارست، المجلد 08، العدد 04، الرقم التسلسلي 22، 2019، ص ص 39-51، ص 48.

وخلاصة المسألة أن القضاء الإداري في الجزائر، عند عدم وجود النص الصريح، يساير ما هو كائن في القضاء الإداري الفرنسي ومن ذلك نظرية أعمال السيادة، ويطبقه على الوقائع باعتباره من السوابق القضائية للقضاء الإداري.¹

ثانيا: استبعاد إخضاع الأوامر قبل المصادقة عليها باعتبارها تنظيمات لرقابة المجلس الدستوري:

قياسا على ما هو معمول به في فرنسا من أنها تخضع لرقابة القضاء الإداري قبل المصادقة البرلمانية باعتبارها مجرد أعمال إدارية حتى تتم المصادقة عليها من البرلمان فتكتسي طابع القانون وتخضع حينئذ لرقابة المجلس الدستوري.² ونفس الموقف يؤكداه الباحثون الجزائريون أن الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية طبقا للمادة 142 من الدستور قبل عرضها على البرلمان للمصادقة عليها تبقى بطبيعتها خاضعة لرقابة القضاء الإداري. ورغم اختلاف الأساس القانوني للأوامر في الدستور الجزائري عنه في

¹ - د. عصام نجاح ود. وناس يحي، القانون الإداري في الجزائر- قضائي أم تشريعي؟ مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، المجلد 14، العدد 33، جوان 2015، ص ص 01-24، ص 19.

² - Selon l'expression retenue par le Conseil constitutionnel, les ordonnances sont « des actes de forme réglementaire » et le demeurent « tant que la ratification législative n'est pas intervenue ». Le Sénat français, les ordonnances prises sur le fondement l'article 38 de la Constitution, sur le site: https://www.senat.fr/role/ordonnances/etude_ordonnances1.html
23-04-2020 08:46

Voir aussi : Castaing, Cécile. « La ratification implicite des ordonnances de codification. Haro sur « La grande illusion », Revue française de droit constitutionnel, vol. 58, no. 2, 2004, pp. 275-304.

<https://doi.org/10.3917/rfdc.058.0275>

Mireille Demay, Le régime juridique de l'ordonnance et son application dans le temps, article publiée au magazine comptazine.fr, sur le cite : <https://www.comptazine.fr/post/reforme-du-droit-des-contrats-le-regime-juridique-de-lordonnance>

23-04-2020 08:46.

الدستور الفرنسي على أساس أن الأوامر في الدستور الفرنسي تكون بتفويض من البرلمان للحكومة عن طريق قانون التفويض ولمدة محددة، بينما في الدستور الجزائري يستمد رئيس الجمهورية التفويض المباشر من الدستور للتشريع بأوامر في مجالات القانون، إلا أن الكثير من الباحثين يؤيدون إخضاع الأوامر لرقابة القضاء الإداري قبل موافقة البرلمان عليها. وقد استند هذا الرأي على ما جرى به العمل في القضاء الإداري الفرنسي من بسط مجلس الدولة لرقابته للأوامر وقرارات رئيس الجمهورية ليس في الظروف العادية فحسب، بل حتى في الظروف الاستثنائية حيث ألغى مجلس الدولة الفرنسي الكثير من الأوامر والقرارات التي اتخذها الرئيس الفرنسي ديغول عندما أنشأ محكمة عسكرية خاصة لمحاكمة بعض العسكريين وضباط البوليس ممن ساهموا في تمرد الجزائر سنة 1961.¹

ثالثا: استبعاد إخضاع التنظيمات والأوامر لرقابة الدفع بعدم الدستورية:

تقليدا للتعديل الدستوري الفرنسي 2008 الذي تبني الرقابة اللاحقة عن طريق أولوية المسألة الدستورية، تبني المؤسس الدستوري الجزائري بالتعديل 2016 الدفع بعدم الدستورية عن طريق إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة للدفع المقدم من أحد طرفي النزاع ضد الحكم التشريعي الذي ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وللمجلس الدستوري سلطة البت في مدى مخالفة النص المطعون فيه للدستور. ورغم أن النص الدستوري للمادة 188 استعمل نفس المصطلح الذي استعمله النص الفرنسي (الحكم التشريعي) وهو مصطلح مهم وغير دقيق ولكن فهم على أنه ينحصر في النصوص التي وافق عليه البرلمان فقط طبقا للتحديد الذي أورده المجلس الدستوري على صفحته في موقعه الإلكتروني الرسمي.²

¹ - بن حمو الطاوس ، المرجع السابق، ص 140.

² - «إن عبارة الحكم التشريعي الواردة في النص الدستوري 188 وعدم وضوحها دفع المجلس الدستوري الجزائري وعلى غرار نظيره الفرنسي (الذي شرحها على موقعه الرسمي وحصرها في القوانين العضوية والقوانين العادية والأوامر التي صادق عليها البرلمان) إلى توضيحها في صفحته على موقعه الرسمي على الانترنت تحت عنوان: ما المقصود بالنص التشريعي؟ بين المجلس بأنه: «يجب أن يكون النص الذي يمكن الاحتجاج بعدم دستوريته ذي طبيعة تشريعية، أي نص قانوني صوت عليه البرلمان وأصدره رئيس الجمهورية وأصبح ساري المفعول». د. بومدين محمد، النصوص القانونية الخاضعة لرقابة الدفع بعدم الدستورية بين التوسيع والتضييق، مجلة القانون الدولي والتنمية، (Revue droit

وهذا ما دفع بعض الباحثين إلى استبعاد بعض النصوص وعدم اخضاعها للدفع بعدم الدستورية كالتنظيمات سواء كانت مراسيم رئاسية أو مراسيم تنفيذية لأنها تخضع لرقابة القضاء الإداري عن طريق دعوى الإلغاء كما سبق بيانه، وبعضهم استثنى أي نص آخر غير القانون العادي والأوامر التشريعية التي وافق عليها البرلمان بحجة أن النص المراد الدفع بعدم دستوريته يتعلق بالحقوق والحريات لأنه وبموجب الدستور فإن «حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين تدخل في صميم القانون العادي وليس القانون العضوي من جهة ... وهي تخص فقط النصوص التشريعية والأوامر التشريعية التي يصادق عليها البرلمان دون النصوص التنظيمية»¹.

وكان على المؤسس الدستوري ونظرا لأن الهدف والغاية من الدفع بعدم الدستورية هو حماية الحقوق والحريات أن يوسع من ذلك بحيث يشمل أي نص ينتهك الحقوق والحريات ولم يعرض على القضاء الدستوري من قبل، يمكن الطعن فيه بعدم الدستورية سواء كان قانونا عاديا، أو أمرا تشريعا عرض على البرلمان أو لم يعرض، أو كان تنظيما صادرا عن رئيس الجمهورية أو تنظيما صادرا عن الوزير الأول.

رابعا: الخشية من هيمنة المجلس الدستوري الحديث العهد على الهيئات القضائية ذات الأقدمية والخبرة الواسعة:

إن استبعاد الرقابة على دستورية القوانين خارج لم تقتصر على الباحثين الجزائريين بل لقد وجدت حتى في فرنسا ذاتها. فبعد تبني المؤسس الدستوري لمسألة الأولوية الدستورية وتكليف الجهات القضائية العليا مجلس الدولة والمحكمة العليا بإحالة الدفوع المقبولة على المجلس الدستوري الذي يختص وحده بالبت في مدى دستوريته، اعتبر البعض أن ذلك يعد إخضاعا لتلك الجهات القضائية للمجلس

(international et développement) دورية أكاديمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس- مستغانم، المجلد 08، العدد 01، لشهر جوان 2020، ص 37-52، ص 46.

¹ - بلخيري أحمد و ثامري عمر، آلية الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء في الجزائر وفق أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 07، العدد 02، ص ص 209-236، ص 216.

الدستوري. فبالمقارنة بين المجلس الدستوري الحديث العهد والجهات العليا للقضاء الفرنسي وخاصة مجلس الدولة الفرنسي انتقد البعض إخضاع تلك الهيئات ذات الخبرة الطويلة للمجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين في الدفع بعدم الدستورية أو ما يسمى بمسألة الأولوية الدستورية. فنظام التصفية في التشريع الفرنسي يؤدي حسب البعض إلى المساس باستقلالية الهيئات القضائية العليا كالمحكمة العليا ومجلس الدولة من قبل المجلس الدستوري¹ وهذا عكس الهدف الذي كان يتوخى من إجراء مسألة الأولوية الدستورية. فعدم النظر في مقبولية الحالات من قبل المجلس الدستوري والمقدمة من هذه الجهات القضائية يجب أن يسمح بمعالجة الحساسيات في تجنب شكل من أشكال تبعية هذه المحاكم إلى المجلس الدستوري، ولهذا كانت إرادة المؤسس الدستوري الحفاظ على المكانة والشرعية التاريخية للسلطات القضائية العليا لكل تنظيم قضائي، ولا سيما فيما يتعلق بالمجلس الدستوري كمؤسسة شابة وما زال طابعها القضائي موضع خلاف.² وخاصة عندما يتدخل المجلس الدستوري عن طريق تفسير النصوص القانونية أثناء رقابتها والافراط في تفسير النصوص الدستورية وفق رؤيته مع وجوب الخضوع التام لتلك التفسيرات من قبل جميع السلطات ولا أحد يستطيع التعقيب عليه، فهو بهذا يحل محل إرادة المشرع بل يحل محل إرادة الشعب صاحب السلطة التأسيسية.³

¹ - J. Roux, La QPC menace-t- elle l'indépendance du Conseil d'État et de la Cour de cassation vis-à-vis du Conseil constitutionnel ?, Indépendance(s). Études offertes au professeur Jean-Louis Autin, vol. 2, Imprimerie de la faculté de droit et science politique de Montpellier-I, 2012, p. 1262.

² -Marthe Fatin-Rouge Stefanini. Le rôle du juge constitutionnel dans le filtrage des questions de constitutionnalité : étude comparée. In: Annuaire international de justice constitutionnelle, 27-2011, 2012. Juges constitutionnels et Parlements – Les effets des décisions des juridictions constitutionnelles. pp. 11-13; https://www.persee.fr/doc/aijc_0995-3817_2012_num_27_2011_2441

³ - Yelles Chaouche, Bachir. La technique des réserves dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel algérien, revue du Conseil constitutionnel, Alger, n° 01, 2013, pp.07-18.

ينهمك الفقه دائما وفي معظمه في نقاشات هامشية، دون قصد أحيانا أو الانسياق لتوضيح فكرة أو مسألة ما، على نحو قد تخدم السلطة التنفيذية. فمسألة الخشية من هيمنة المجلس الدستوري الحديث العهد على الهيئات القضائية ذات الأقدمية والخبرة الطويلة ليست لها الأولوية طالما هناك تنظيمات صادرة عن السلطة التنفيذية لا تخضع لأية رقابة سواء الرقابة الدستورية أم لرقابة القضاء الإداري؟

إذا كان المجلس الدستوري الفرنسي والفقه الدستوري الفرنسي ساهم في انفلات التنظيمات من الرقابة كما سبق بيانه، فإن القضاء الإداري والمجلس الدستوري الجزائريين وخاصة الفقه الدستوري ساهموا في ذلك بطريقة أو أخرى. وخاصة أثناء مناقشات التعديلات الدستورية المتلاحقة للدستور حيث كان بعض الفقهاء والباحثين الجزائريين أعضاء في لجان الصياغة وساهموا في صياغة تلك النصوص الغامضة والمتناقضة ومنها المادة 186 على سبيل المثال بخصوص التنظيمات.

الفرع الثالث

المركز المتفوق والمحوري لرئيس الجمهورية في الدساتير الجزائرية

إن المركز المتفوق لرئيس الجمهورية ودوره المحوري في الدساتير الجزائرية - ماعدا دستور 1963 نسبيا- على حساب السلطات والمؤسسات الدستورية الأخرى أدى ذلك بالتبعية إلى تفوق التنظيم وعدم خضوعه لأية رقابة من قبل المجلس الدستوري حتى مع وجود النص المهم والغامض وغير الدقيق على تلك الرقابة في دستور 1996 والتعديل الدستوري 2016. ورغم أن التنظيمات طبقا للدستور ومبدأ تدرج القوانين تأتي في مرتبة أقل من القانون العضوي و القانون العادي إلا أنها لم تخضع فعليا لرقابة المجلس الدستوري كسائر النصوص القانونية وذلك بسبب تفوق رئيس الجمهورية ومكانته غير العادية في الدساتير الجزائرية. وتتجلى مكانة رئيس الجمهورية وتفوقه ودوره المحوري من جوانب كثيرة يمكن إجمال أبرزها في التالي:

وأیضا د. الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 01، 2013، ص ص 38-11.

أولاً: تبعية المؤسسات كلها له بما فيها المجلس الدستوري وحق البرلمان:

ويتم هنا التركيز على المجلس الدستوري كمؤسسة يفترض فيها رقابة رئيس الجمهورية كما تراقب البرلمان، وعلى البرلمان باعتباره سلطة منتخبة من الشعب لرقابة السلطة التنفيذية. ف رئيس الجمهورية هو الذي يعين رئيس المجلس الدستوري ونائب رئيس المجلس الدستوري (بالإضافة إلى عضوين آخرين) وأهمية ذلك تتمثل في التأثير على المجلس لما لرئيس المجلس، أو نائبه في حالة غياب الرئيس، في اختيار المقرر الذي يعد الرأي أو القرار الذي سيصدره المجلس، كما أن صوته يعد مرجحاً في حالة تعادل الأصوات، زيادة على أن جميع أعضاء المجلس يؤدون اليمين الدستورية أمام رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 183 من الدستور. والأخطر من ذلك كله المرسوم الرئاسي الذي ينظم المجلس منذ إنشائه بدستور 1989 وهو المرسوم الرئاسي 89-143 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه¹ وحتى لو تم إلغاؤه بمرسوم جديد رقم 16-201 فإن هذا المرسوم أبقى المجلس كما هو من حيث قانونه الأساسي كهيئة سياسية إدارية تابعة مباشرة لرئيس الجمهورية.² فقد استمر المجلس الدستوري يستند في النظام المحدد لقواعد عمله الأخير في 12 مايو 2019 على المرسوم المذكور 16-201 واستمر رئيس المجلس يصدر مجرد مقرر وليس قراراً لتنظيم أجهزة المجلس!³

إن تأثير رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري من خلال تعيين رئيسه ونائبه وتأدية اليمين أمامه وخاصة قانونه الأساسي المنظم بموجب مرسوم رئاسي منذ

¹ - المرسوم الرئاسي 89-143 مؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 7 غشت سنة 1989.

² - د. بومدين محمد، مدى كفاية الدفع بعدم الدستورية لضمان سمو الدستور الجزائري، مجلة الفقه والقانون، وهي مجلة الكترونية محكمة متخصصة في القانون والفقه، تصدر بالملكة المغربية، التقييم الدولي: ISSN 2336-0615، العدد 86، ديسمبر 2019، ص ص 83-98، ص 88.

³ - أنظر المادتين 99 و101 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 12 مايو 2019، الجريدة الرسمية العدد 42 المؤرخة في 30 يونيو سنة 2019، والمعدل بمداولة صادرة عن المجلس الدستوري مؤرخة في 18 صفر عام 1441 الموافق 17 أكتوبر 2019، الجريدة الرسمية رقم 65 المؤرخة في 24 أكتوبر سنة 2019.

إنشائه جعله هيئة سياسية إدارية تابعة له، فكيف يمكنه رقابة التنظيمات التي تصدر عن رئيس الجمهورية أو عن وزيره الأول؟

أما تبعية البرلمان لرئيس الجمهورية فتتمثل من خلال تعيينه لثلث أعضاء مجلس الأمة كما أن رئاسة مجلس الأمة توكل منذ إنشائه لشخصية من هذا الثلث، كما أن تأثير رئيس الجمهورية على أحزاب الموالاتة وخاصة حزب جبهة التحرير على الأقل خلال العشرين سنة المنصرمة، إذ كان يتم اختيار رئيس المجلس الشعبي بالتزكية. وقد أكد رئيس المجلس الشعبي الوطني الأسبق بوحجة عندما أغلق بعض أعضاء المجلس أبواب المجلس بالسلاسل لدفعه للاستقالة في شهر أكتوبر 2018، أنه لن يتخلى عن المنصب إلا إذا تلقى أمرا مباشرا من رئيس الجمهورية، وقد تبين من خلال تلك الأحداث أن الرئاسة قد تخلت عن بوحجة واختارت بوشارب بسبب معارضة بوحجة لبعض الأوامر التي وردت إليه بإعادة الأمين العام للمجلس الشعبي الوطني إلى منصبه بعدما أقاله.¹ بالإضافة إلى الصلاحيات التي يمنحها الدستور لرئيس الجمهورية في مواجهة البرلمان كحق حل المجلس الشعبي الوطني مع شروط شكلية فقط، وحق الاعتراض على القوانين وطلب إجراء قراءة ثانية، والتشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني وبين دورتي انعقاده في دستور 1996 أو أثناء العطل طبقا للتعديل الدستوري 2016، وفي الحالة الاستثنائية بالإضافة إلى إصدار قانون المالية بأمر في حالة عدم المصادقة عليه من قبل البرلمان في ظرف 75 يوما.

أما تبعية السلطة القضائية له فتتجلى من خلال الدستور الذي يمنحه تعيين رئيس مجلس الدولة المشرف على القضاء الإداري طبقا لدستور 1996 ودسترة تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا ودسترة التعيين في الوظائف القضائية عن طريق قانون

¹ وإقامته علاقات قوية مع الوزير الأول السابق عبد المجيد تبون الذي أقيل هو الآخر من منصبه في أغسطس 2018. وقد وصف بعض الخبراء عملية غلق الأبواب بالسلاسل من قبل النواب بالبلطجية وتنصيب بوشارب مكان بوحجة رغم عدم استقالته بالانقلاب الدستوري الذي لم تعرفه الجزائر من قبل. عربي بوست، راهنا على حل البرلمان وانتخابات سابقة لكنه فاجأهم.. هكذا عاقب بوتفليقة «بوحجة»، ولهذه الأسباب اختار «بوشارب» لمنصب الرجل الثالث في الدولة، مقال منشور بتاريخ 2018/10/31 على الموقع التالي:

<https://arabicpost.net/politics/2018/10/31/البرلمان-الجزائر-انتخابات-بوتفليقة/>

عضوي طبقا للتعديل الدستوري 2016 في المادة 92 بفقراتها¹ كما يمنحه الدستور طبقا للمادة 173 رئاسة المجلس الأعلى للقضاء الذي يختص بتعيين القضاة، ونقلهم، وسير سلّهم الوظيفي ورقابة انضباطهم. كما منحه القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء الصادر في 2004 تعيين 06 شخصيات ضمن أعضاء المجلس ويتولى وزير العدل رئاسة المجلس الأعلى للقضاء نيابة عن رئيس الجمهورية.

وكل هذه الصلاحيات التشريعية والقضائية والهيمنة المطلقة على السلطة التنفيذية لا تسمح برقابة التنظيمات، ولا تكرر دولة القانون القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات والذي لم تنص عليه صراحة الدساتير الجزائرية السابقة. ورغم النص عليه في التعديل الدستوري 2016 في الديباجة وفي المادة 15² إلا أن هذا التعديل نص على المبدأ وكرس عكسه. إذ يؤكد الكثير من الخبراء والباحثين على أنه لا يوجد في الجزائر فصل وتوازن بين السلطات بل تركيز لكل السلطات في يد رئيس الجمهورية.³ لقد

¹ - « يعيّن رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية:

4- الرئيس الأول للمحكمة العليا،

5- رئيس مجلس الدولة،

وزيادة على الوظائف المنصوص عليها في الفقرتين 4 و 5 أعلاه، يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعيّن فيها رئيس الجمهورية».

² - المادة 15: «تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية».

³ - «Il n'existe aucun contre-pouvoir dans la loi fondamentale du pays. Aussi, la Constitution algérienne n'organise pas la séparation des pouvoirs. Aujourd'hui, tous les pouvoirs constitutionnels sont concentrés chez le président de la République. Du coup, les attributions des hauts cadres censés incarner le contre-pouvoir sont très limitées». Farid Abdeladim, FATIHA BENABBOU POINTE LE CARACTÈRE AUTORITAIRE DU RÉGIME ALGÉRIEN: "La Constitution ne consacre ni contre-pouvoir ni séparation des pouvoirs", article publié le 24-12-2018 11:00 :

<https://www.liberte-algerie.com/actualite/la-constitution-ne-consacre-ni-contre-pouvoir-ni-separation-des-pouvoirs-306161>

11/04/2019 17:42

ضخمت التعديلات الدستورية 2016 من سلطات رئيس الجمهورية¹ على حساب السلطة التشريعية والسلطة القضائية.²

ثانياً: عدم تقرير مسؤوليته رغم الاختصاصات الخطيرة:

فرغم تضخيم الصلاحيات والسلطات الممنوحة لرئيس الجمهورية بموجب التعديل الدستوري 2016 إلا أن هذا لم يقابله أي تحديد لمسؤوليته القانونية أو السياسية فلا يخضع في مقابل ذلك لأية رقابة³. فباستثناء دستور 1963 الذي نص على مسؤولية رئيس الجمهورية أمام المجلس الوطني، فإن الدساتير اللاحقة لم تنص على أي شكل من المسؤولية لرئيس الجمهورية. ورغم النص في التعديل الدستوري على إنشاء محكمة عليا لمحاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول عن الجرائم التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما مهامهما طبقاً للمادة 158 من دستور 1996 ونفس الصياغة في المادة 177 من التعديل الدستوري 2016، إلا أن القانون العضوي الذي أحالت عليه هذه المادة لم

¹ - "فالسطة مثل الغاز، إذا تركتها حرة، فسوف تخنق الجميع" عبارة أطلقها الخيرة في القانون الدستوري فتيحة بن عبو لوصف الصلاحيات الخطيرة التي منحها التعديلات الدستورية 2016 لرئيس الجمهورية في تصريحها للجريدة الجزائرية باللغة الفرنسية (ليبرتي الحرية):

"Le pouvoir, c'est comme le gaz, si vous le laissez libre, il étouffera tout le monde."
Par Hammadi Souhila, Exacerbation des pouvoirs présidentiels, article publié le 24-12-2018 11:00 :

<https://www.liberte-algerie.com/actualite/exacerbation-des-pouvoirs-presidentiels-306162>

11/04/2019 17:42

² - د. بومدين محمد، مضامين التعديلات الدستورية الجزائرية (2008-2016) والتركيب (2007-2017) لإرساء النظام الرئاسي: دراسة مقارنة، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 18، العدد 01، مارس 2019، ص 23.

³ - لوشن دلال، المخطط الدستوري لأغراض التنمية السياسية لنظام الحكم-النظام الجزائري- مجلة المفكر، جامعة محمد خيدير بسكرة، المجلد 07، العدد 08، لشهر نوفمبر 2012، ص 381-405، ص 389، ود. صالح بلحاج، الجزائر: مراجعة دستور 1996 وحكاية النظام الرئاسي، مجلة الديمقراطية، الأهرام، العدد 39، متوفر على الانترنت على الرابط التالي:

<http://democracy.ahram.org.eg/News/155/Subscriptions.aspx>

تم الاطلاع عليه بتاريخ 24/02/2018 19:04

يصدر منذ دستور 1996 ومنذ التعديل الدستوري في 2016؟ فكيف يمكن أن تخضع التنظيمات لرقابة المجلس الدستوري؟ وحتى مع النص في التعديل الدستوري 2016 (ونفس النص في دستور 1996) على خضوع التنظيمات لرقابة الدستورية في المادة 186 والمادة 191 إلا أنها رقابة قبلية لا يمكن ممارسة الإخطار بشأنها، لأنه لا يعرف التنظيم إلا بعد إصداره في الجريدة الرسمية؟ وحتى ولو نص الدستور على رقابته اللاحقة فمن ذا الذي يجزأ على التشكيك في عدم دستورية ما يصدر عن رئيس الجمهورية؟

ثالثا: استئنائه بوضع الدساتير وتعديلها على نحو يقوي صلاحياته ولا يرتب

أية رقابة عليه:

عمدت كل الدساتير الجزائرية على تخصيص رئيس الجمهورية وحده بالمبادرة بتعديل الدستور. إذ لا يمكن تعديل الدستور إلا إذا رغب رئيس الجمهورية في ذلك وبالكيفية التي يريدها. ففي الباب الرابع أقر الدستور 03 طرق لتعديل الدستور كلها مرهونة بإرادة رئيس الجمهورية:

الطريقة الأولى: تتضمن الإجراءات التالية: مشروع التعديل يبادر به رئيس الجمهورية يحال على المجلس الشعبي الوطني يناقشه كما يناقش القانون ثم يعرض على مجلس الأمة فيصادق عليه كما يصادق على القانون ثم يعرضه رئيس الجمهورية على الشعب (المادة 208).

الطريق الثانية: مشروع قانون يتضمن تعديل الدستور يبادر به رئيس الجمهورية، ثم يعرضه على المجلس الدستوري للتأكد من عدم مساسه البتة بالمبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري وبحقوق والحريات (المنصوص عليهما في الباب الأول من الدستور) وعدم مساسه بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، ثم يعرض على البرلمان بغرفتيه للموافقة عليه كما هو دون مناقشة أو تعديل وبأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان، ثم يصدره رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية دون عرضه على الاستفتاء الشعبي (المادة 210).

الطريقة الثالثة: مبادرة البرلمان باقتراح قانون تعديل الدستور بموافقة أغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً، ثم يعرض على رئيس الجمهورية فإذا وافق عليه¹ يعرضه على الاستفتاء الشعبي (المادة 211).

الطريقة الرابعة: وهي خارج مجال الباب الرابع المتعلق بالتعديل الدستوري منصوص عليها في المادة 91 فقرة 08: «يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء». ورغم اختلاف الباحثين حول مشروعية هذه الطريقة² إلا أن بعض التعديلات وبعض الدساتير الجزائرية وضعت بهذه الطريقة منها دستور 1989 الذي بادربه رئيس الجمهورية الأسبق الشاذلي بن جديد ولم يعرضه على البرلمان (المجلس الشعبي الوطني) آنذاك.

ويتبين من استعراض هذه الطرق الأربع أن الأولى والثانية ليست في صالح رئيس الجمهورية صاحب المبادرة الحصرية والكلمة الفاصلة في تعديل الدستور فلا يريد مشاركة البرلمانين في صياغة التعديل أو إدخال تعديلات عليه طالما أن لديه طريقتين بديلين هما الطريقة الثالثة عن طريق المجلس الدستوري وهي الأضمن مادام رئيس الجمهورية يضمن موافقة المجلس الدستوري في تبريره وتعليقه أن المشروع لا يمس تلك المسائل التي اشتراطها الدستور ويضمن تصويت أغلبية ¾ البرلمان دون مناقشة. وهذا الذي تم اتباعه من قبل الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة في التعديلات المتتالية: 2002، و2008، وتعديل 2016.

وإذا كان وضع الدستور وتعديله في الجزائر يستأثر به رئيس الجمهورية فبالأكيد سيحرص على توسيع صلاحياته ويمنع أي رقابة أو تحديد لمسؤولياته. وفي حالة الاضطرار للنص على بعض الأحكام للزومها أو ارتباطها ببعض الأحكام الأخرى أو غيرها من الأسباب يتم صياغتها بطريق غامضة ومبهمة، أو النص عليها ناقصة أو تحتاج

¹ - فعبرة «الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي» تدل على ضرورة موافقة الرئيس على ذلك. ولو كان يراد وجوب عرضه على الشعب لما عبر عن ذلك بعبارة يمكنه، بل لعبر عن ذلك بعبارة: الذي يعرضه على الاستفتاء الشعبي أو الذي يجب عرض على الاستفتاء الشعبي.

² - د. بومدين محمد، أثر التعديل الدستوري الجزائري 2016 على تفعيل دور المجلس الدستوري في تعديل الدستور وتفسيره، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار- الجزائر، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2018، ص ص 08-29، ص 16.

لقانون يبين تفاصيلها ولا يبادر لإصدار هذا القانون. ومن أمثلة الحالة الثانية النص على إنشاء محكمة عليا للدولة لمحكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول كما سبق بيانه ولم يصدر ذلك القانون العضوي منذ 1996؟ ومن أمثلة الحالة الأولى النص على رقابة التنظيمات في المادة 186 «يفصل المجلس الدستوري رأيي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات». وهي رقابة دستورية سابقة لا يمكن تحقيقها؟ فكيف يتم الطعن أو إخطار المجلس الدستوري بمرسوم رئاسي أو تنفيذي قبل إصداره، من قبل المعارضة أو حتى بإخطار من قبل رئيس الغرفة الأولى أو الثانية من البرلمان؟ ولا يعرف المرسوم إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية؟ ومن أمثلة الحالة الثانية أيضا النص على حصول المانع أو شغور منصب رئيس الجمهورية وإجراءاته وكيفية إثباته وغيرها من التساؤلات والأحكام الغامضة¹ والتي تسببت في كل ما وقع في آخر حكم الرئيس بوتفليقة ومرمضه والمحاولات التي تمت بعد الحراك الشعبي بداية 2019؟

ومنها أيضا في هذا المجال النص على تولية رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة في حالة حصول المانع أو الشغور لمنصب رئيس الجمهورية بعدما كان في دستور 1989 يتولاه رئيس المجلس الشعبي الوطني. والسبب في هذا التغيير أن منصب رئيس مجلس الأمة أضمن للتوجه السياسي لرئيس الجمهورية إذ يكون من الثلث الرئاسي دائما حسب التجربة وهذا يضمن عدم انتقال السلطة لقوى سياسية لا تنسجم مع توجهات رئيس الجمهورية.²

ومنها أيضا عدم النص على خضوع الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في مجالات القوانين العادية طبقا للمادة 142 والتي أثارت خلافا حول خضوعها لرقابة المجلس الدستورية. فالبعض يرى عدم خضوعها لرقابة المجلس الدستوري قبل عرضها على البرلمان باعتبارها أعمالا إدارية³ قياسا على رأي المجلس الدستوري الفرنسي.

¹ - لوشن دلال، عن فعالية المادة 102 من الدستور في تسيير الأزمات القانونية المترتبة عن حالات الشغور، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، المجلد 11، العدد

01 2020، ص ص 30-47، ص 46.

² - لوشن دلال، المرجع السابق، ص 41.

³ - د. بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، السلطة التنفيذية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 214.

والبعض أخضعها لرقابة الدستورية بعد مصادقة البرلمان عليها¹، والبعض أخضعها لرقابة الدستورية ولرقابة الدفع بعدم الدستورية أيضا². إن هذا الوضع الذي آلت إليه الجزائر يحتم إعادة النظر في تلك التعديلات الدستورية 2016 وفي الدستور عموما نحو إقرار مبدأ الفصل بين السلطات وضرورة استقلال القضاء وتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية تتمتع بالاستقلالية من حيث الجانب المؤسسي ومن حيث استقلالية أعضائها أو قضاتها³ ومن حيث تسيير شؤونها⁴ وتتولى الفصل في دستورية القوانين بما فيها الأوامر والتنظيمات عن طريق رقابة الدستورية اللاحقة وليس السابقة كما نص التعديل الدستوري 2016، وتوسيع إجراء الدفع بعدم الدستورية ليشمل القوانين والأوامر والتنظيمات.

خاتمة:

من خلال تحليل أسباب عدم خضوع التنظيمات لرقابة المجلس الدستوري كغيرها من القوانين العضوية والقوانين العادية يمكن حوصلة النتائج والتوصيات على النحو التالي:

¹ - د. خلوفي خدوجة، التشريع عن طريق الأوامر في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، جوان 2016، جامعة عباس لغرور خنشلة، ص 138-150، ص 149.

² - د. بومدين محمد، النصوص القانونية الخاضعة لرقابة الدفع بعدم الدستورية بين التوسيع والتضييق، مجلة القانون الدولي والتنمية، (Revue droit international et développement) دورية أكاديمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس- مستغانم، المجلد 08، العدد 01، لشهر جوان 2020، ص ص 37-52، ص 47.

³ - عقل عقل، العدالة الدستورية والمجتمع التعددي، المجلس الدستوري، المجلد الرابع، لبنان 2010/09، ص 568 وما بعدها. متاح على الرابط التالي:

<http://www.parliament.gov.sy/SD08/msf/1435496333.pdf>

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019-04-11 19:32

⁴ - Jean de Codt, « L'indépendance fonctionnelle de la justice sera-t-elle mieux garantie par la décentralisation de sa gestion ? », *Pyramides* [En ligne], 29 | 2017, 37-60. mis en ligne le 01 février 2019, URL : <http://journals.openedition.org/pyramides/1230>

consulté le 12 avril 2019.

أولاً: النتائج:

- 1- لقد تبين أن السبب المباشر والأول في عدم خضوع التنظيمات لرقابة القضاء الدستوري تمثل في تقليد المؤسس الدستوري الجزائري عند صياغة الدساتير الجزائرية لنظيره الفرنسي دون مراعاة لخصوصية التاريخ والظروف التي أدت لظهور بعض المؤسسات في طريقة عملها كمجلس الدولة والمجلس الدستوري.
- 2- لقد تم إنشاء المجلس الدستوري في فرنسا لرقابة البرلمان حصرا تحت مبرر الانتقال من النظام البرلماني المسيطر والمعبر عن الإرادة العامة للأمة إلى نظام العقلانية البرلمانية أو نظام خليط أطلق عليه شبه رئاسي. ودون مراعاة ذلك اقتضى المؤسس الدستوري الجزائري أثر نظيره الفرنسي بإنشاء المجلس الدستوري لرقابة البرلمان حصرا بنفس الصيغة الفرنسية، بل أسوء من تلك.
- 3- ومن الأدلة على أن المجلس الدستوري الفرنسي لا يراقب إلا البرلمان رفضه لرقابة الأوامر (ordonnances) وهي قوانين عادية من حيث المعيار الموضوعي، فقد رفض المجلس إخضاعها لرقابة الدستورية واعتبرها أعمالا إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري ولا تخضع لرقابته إلا بعد اتصالها بالبرلمان.
- 4- أن حرص الدستور الفرنسي على تحديد وضبط جميع أعمال البرلمان وإخضاعها للرقابة سواء كانت أعماله التشريعية القانونية كالقوانين العضوية والقوانين العادية أو أعماله السياسية الرقابية كمساءلة الحكومة، إلا أنه في مقابل ذلك تجاهل ضبط أعمال الحكومة فلم ينص على إخضاع أي من أعمالها للقضاء الدستوري بما فيها التنظيمات والأوامر. ونفس التوجه سلكه المؤسس الدستوري الجزائري.
- 5- لقد تبين أن أسبقية إنشاء القضاء الإداري وتفضيله في رقابة أعمال السلطة التنفيذية (الاعمال الادارية) لأسباب تاريخية مرت بها فرنسا وموقف قادة الثورة الفرنسية من القضاء دفع الحكومة إلى إنشاء مجلس الدولة لمساعدتها على الفصل في المنازعات الإدارية.
- 6- كما تبين أن مجلس الدولة صنيعة الحكومة الفرنسية لا يمكنه التمرد عليها وإخضاع جميع التنظيمات الصادرة عنها لرقابته. فاختراعه لنظرية أعمال السيادة، التي تعتبر وصمة عار في جبين القضاء الإداري الفرنسي وانتهاكا لمبدأ المشروعية وسيادة القانون، وعربونا لولائه لها.

- 7- لقد تأثر الفقه الجزائري بنظيره الفرنسي واكتفى بما هو مطبق من قبل المجلس الدستوري ومجلس الدولة الفرنسيين، فاستبعد خضوع التنظيمات لرقابة القضاء الدستوري، وكذلك الأوامر التي تختلف في أساسها الدستوري عن الأوامر في الدستور الفرنسي.
- 8- لقد تبين أن السبب الأساسي في عدم خضوع التنظيمات للرقابة الدستورية، بالإضافة إلى ما سبق، تمثل في المركز المتفوق لرئيس الجمهورية ودوره المحوري في الدساتير الجزائرية على حساب السلطات والمؤسسات الدستورية الأخرى.
- 9- تأثير رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري من خلال تعيين رئيسه ونائبه وتأدية اليمين أمامه وخاصة قانونه الأساسي المنظم بموجب مرسوم رئاسي منذ إنشائه جعله هيئة سياسية إدارية تابعة مباشرة لرئيس الجمهورية، فكيف يمكنه رقابة التنظيمات التي تصدر عن رئيس الجمهورية أو عن وزيره الأول؟
- 10- كما أن ضعف البرلمان وتأثير رئيس الجمهورية فيه عن طريق تعيين الثلث في مجلس الأمة وفي اختيار رئيسي الغرفتين كل ذلك لا يسمح للبرلمان مباشرة دور الرقابة ولا يسمح بمباشرة تحريك الإخطار في حالة تجاوز التنظيمات لأحكام الدستور.
- 11- لقد تبين أن من الأسباب الفعالة لعدم خضوع التنظيمات للرقابة الدستورية استئثار رئيس الجمهورية بوضع الدساتير وتعديلها على نحو يقوي صلاحياته ولا يرتب أية رقابة عليه أو على أعماله.
- 12- وإذا كان المجلس الدستوري والقضاء الإداري والفقه الدستوري الفرنسيين ساهموا في انفلات التنظيمات من الرقابة كما سبق بيانه، فإن القضاء الإداري والمجلس الدستوري الجزائريين وخاصة الفقه الدستوري ساهموا في ذلك أيضا بطريقة أو أخرى. وخاصة أثناء مناقشات التعديلات الدستورية المتلاحقة للدستور حيث كان بعض الفقهاء والباحثين الجزائريين أعضاء في لجان الصياغة وساهموا في صياغة تلك النصوص الغامضة والمتناقضة ومنها المادة 186 على سبيل المثال فيما يتعلق بالتنظيمات.

ثانيا: التوصيات أو الاقتراحات:

- 1- ضرورة إعادة النظر في الدستور الجزائري من جوانبه ومحاوره المختلفة والتراجع على الأقل عن مضامين تعديلات 2016 التي ضخمت من سلطات رئيس الجمهورية على حساب السلطات والمؤسسات الأخرى.
- 2- ضرورة القضاء نهائيا عن محورية رئيس الجمهورية واستئنائه بالتعديلات الدستورية وتحكمه فيها، ودون ذلك ستبقى صلاحياته مضخمة وتأثيراته على السلطات والمؤسسات مستمرة وخضوعه للرقابة الدستورية أو غيرها منعدمة.
- 3- ضرورة تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات بمنح البرلمان صلاحياته التشريعية والحظر على رئيس الجمهورية التشريع بأوامر في وجود البرلمان بغرفتيه أو وجود غرفة واحدة، ووضع ضمانات لاستقلالية السلطة القضائية وتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية.
- 4- ضرورة النص صراحة في الدستور على منح المحكمة الدستورية سلطة الفصل في دستورية القوانين بما فيها الأوامر والتنظيمات عن طريق رقابة الدستورية اللاحقة ومنح المعارضة الطعن في النصوص القانونية كلها وخاصة التنظيمات.
- 5- ضرورة توسيع إجراء الدفع بعدم الدستورية ليشمل القوانين والأوامر والتنظيمات.

مراجع البحث

أولاً: رسائل جامعية:

- بن حمو الطاوس، الرقابة على الأعمال الانفرادية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2019.
- غربي نجاح، حماية الحقوق والحريات في حالة الضرورة: بين الرقابة الدستورية ورقابة القاضي الإداري، (أطروحة دكتوراه) جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر، 2018.
- لوناسي جقيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
- زياقية عبد اللطيف، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي الجزائر، 2014.

ثانياً: مقالات علمية:

- د. الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، 2013، ص ص 11-37.

- د. إلياس جوادي، رقابة دستورية التنظيمات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تميزت، المجلد 08، العدد 04، الرقم التسلسلي 22، 2019، ص ص 39-51.
- بلخيري أحمد وثامري عمر، آلية الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء في الجزائر وفق أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 07، العدد 02، ص ص 209-236.
- بوحميده عطاء الله، المجلس الدستوري ورقابته للتنظيم أي تنظيم؟ المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر، المجلد 39، العدد 03، 2002، ص ص 77-90.
- د. بومدين محمد، النصوص القانونية الخاضعة لرقابة الدفع بعدم الدستورية بين التوسيع والتضييق، مجلة القانون الدولي والتنمية، دورية أكاديمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس- مستغانم، المجلد 08، العدد 01، لشهر جوان 2020، ص ص 37-52.
- د. بومدين محمد، الدفع بعدم الدستورية طبقا للتعديل الدستوري الجزائري 2016 مجرد تقليد للنموذج الفرنسي الشاذ، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلد 07، العدد 01، 2019، ص ص 56-87.
- د. بومدين محمد، عدم إدراج شرط انتهاك الحكم التشريعي للحقوق والحريات ضمن المادة 08 من القانون العضوي 16-18، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن المركز الجامعي علي كافي بتندوف، المجلد 04، العدد 01، لشهر جوان 2020، ص ص 65-90.
- د. بومدين محمد، مدى كفاية الدفع بعدم الدستورية لضمان سمو الدستور الجزائري، مجلة الفقه والقانون وهي مجلة الكترونية محكمة متخصصة في القانون والفقه، تصدر بالملكة المغربية، العدد 86، ديسمبر 2019، ص ص 83-98.
- د. بومدين محمد، مضامين التعديلات الدستورية الجزائرية (2008-2016) والتركيب (2007-2017) لإرساء النظام الرئاسي: دراسة مقارنة، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 18، العدد 01، مارس 2019، ص ص 01-30.
- د. بومدين محمد، أثر التعديل الدستوري الجزائري 2016 على تفعيل دور المجلس الدستوري في تعديل الدستور وتفسيره، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار- الجزائر، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2018، ص ص 08-29.
- د. خلوفي خديجة، التشريع عن طريق الأوامر في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 03، العدد 02، جوان 2016، ص ص 138-150.

أسباب عدم خضوع التنظيمات لرقابة المجلس الدستوري الجزائري

- د. رمزي هيلات، دور القاضي البحري في حماية مبدأ المشروعية: دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، مجلة القانونية، هيئة التشريع والإفتاء القانوني، مملكة البحرين، العدد 07، يناير 2017، ص 239-262.
- زوقاغ نادية، هيمنة الإدارة على العمل التشريعي كسبب من أسباب عدم نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص ص 394-408.
- زياد العدوان، ليث نصراوي، دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين في الأردن، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 45، عدد 4، 2018، ص ص 215-226.
- د. ضيفي نادية و عبد الوهاب دراج، رقابة المجلس الدستوري على صحة الانتخابات الرئاسية في الجزائر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 03، العدد 08، 2018، ص ص 294-304.
- د. عصام نجاح ود. وناس يحي، القانون الإداري في الجزائر- قضائي أم تشريعي؟ مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، المجلد 14، العدد 33، جوان 2015، ص ص 01-24.
- لوشن دلال، المخطط الدستوري لأغراض التنمية السياسية لنظام الحكم- النظام الجزائري- مجلة المفكر، جامعة محمد خيدير بسكرة، المجلد 07، العدد 08، لشهر نوفمبر 2012، ص ص 381-405.
- لوشن دلال، عن فعالية المادة 102 من الدستور في تسيير الأزمات القانونية المترتبة عن حالات الشغور، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، المجلد 11، العدد 01، 2020، ص ص 30-47.
- هاملي محمد، نظرية أعمال السيادة وموقف القضاء الجزائري والمقارن منها، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 04 العدد التسلسلي 24-ربيع الثاني 1440 - ديسمبر 2018، ص ص 227-267.

ثالثاً: مراجع باللغة الأجنبية:

- André Cabanis, La démocratie par le droit constitutionnel, la revue du conseil constitutionnel, Volume 1, Numéro 2, 2013.
- Castaing Cécile, La ratification implicite des ordonnances de codification. Haro sur « La grande illusion », Revue française de droit constitutionnel, vol. 58, no. 2, 2004.
- Delcamp Alain, Le Conseil constitutionnel et le Parlement, Revue française de droit constitutionnel, vol. 57, no. 1, 2004.
- Didier Girard, Les « actes de Gouvernement » demeurent insusceptibles de tout recours juridictionnel en France, Note sous TC, 6 juillet 2015, K. et autres, n° C 03995 ' : Revue générale du droit on line, 2015, numéro 22851 (www.revuegeneraledudroit.eu/?p=22851)

- Hammadi Souhila, Exacerbation des pouvoirs présidentiels, article publié le 24-12-2018 11:00 :
<https://www.liberte-algerie.com/actualite/exacerbation-des-pouvoirs-presidentiels-306162>
11/04/2019 17 :42
- Jean de Codd, « L'indépendance fonctionnelle de la justice sera-t-elle mieux garantie par la décentralisation de sa gestion? », *Pyramides* [En ligne], 29 | 2017, 37-60. mis en ligne le 01 février 2019, URL : <http://journals.openedition.org/pyramides/1230>
Consulté le 12 avril 2019.
- Marthe Fatin-Rouge Stefanini, Le rôle du juge constitutionnel dans le filtrage des questions de constitutionnalité : étude comparée. In: Annuaire international de justice constitutionnelle, 27-2011, 2012. Juges constitutionnels et Parlements – Les effets des décisions des juridictions constitutionnelles. pp. 11-13; https://www.persee.fr/doc/aijc_09953817_2012_num_27_2011_2441
- Mireille Demay, Le régime juridique de l'ordonnance et son application dans le temps, article publié au magazine comptazine.fr, sur le site : <https://www.comptazine.fr/post/reforme-du-droit-des-contrats-le-regime-juridique-de-lordonnance>
- Niquège Sylvain, Les résolutions parlementaires de l'article 34-1 de la Constitution, Revue française de droit constitutionnel, vol. 84, no. 4, 2010, pp. 865-890.
- Pierre Serrand, Les explications doctrinales de l'injusticiabilité de l'acte de gouvernement : contribution à une typologie des injusticiabilités, Direction: Pierre Serrand, Piotr Szewdo, L'injusticiabilité : émergence d'une notion?, Etudes publiées en hommage au Professeur Jacques Leroy, Université Jagellonne, Cracovie, Pologne, 2018.
- Roux J., La QPC menace-t-elle l'indépendance du Conseil d'État et de la Cour de cassation vis-à-vis du Conseil constitutionnel?, Indépendance(s). Études offertes au professeur Jean-Louis Autin, vol. 2, Imprimerie de la faculté de droit et science politique de Montpellier-I, 2012.
- Yelles Chaouche, Bachir, La technique des réserves dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel algérien, Revue du Conseil constitutionnel, no : 01, 2013